- روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مرفوعا : [[إذا قتلتم فأحسنوا القتلة - يعني فيما أمرتم بقتله - وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته]] .

وروى الطبراني ورجاله رجال الصحيح : [[أن رسول ا A مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال : أفلا قبل هذا ؟ أوتريد أن تميتها موتتين ؟]] . وفي رواية الحاكم : [[موتات هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟]] .

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : [[أمر النبي A بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز]] .

والشفار : جمع شفرة وهي السكين وقوله فليجهز أي فليسرع ذبحها ويتمه .

وروى عبدالرزاق موقوفا : إن عمر Bه رأى رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا .

وسيأتي إن شاء ا في عهد الشفقة والرحمة على خلق ا مزيد أحاديث وا تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن نحسن الذبحة وذلك بإحداد الشفرة بحيث لا تراها البهيمة والإسراع بالذبح في المنحر .

ومن هنا استحب العلماء النحر لكل ما طال عنقه دون الذبح تعجيلا لزهوق الروح وإنما يرحم ا من عباده الرحماء وفي الحديث أيضا : [[إن ا كتب الإحسان على كل شيء]] اه .

فمن ذبح البهيمة بغير رحمة تطرق قلبه بها فهو جبار ليس له في ديوان المحسنين ولا في أجورهم سهم ولا نصيب ومن لا يرحم لا يرحم